

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٩٢ لسنة ٢٠٢٣

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي
يشملها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل هيئة
كبار العلماء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض
في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر بجلسته رقم (٢٩١) المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣ ؛

وعلى ما عرضه شيخ الأزهر ؛

وبعد موافقة وزارة المالية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٢) من (ثانياً) المكافآت والرواتب المختلفة، والبند (ثالثاً) من الملحق (أ) من جدول المرتبات والمكافآت باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، النصان الآتيان :

ثانياً - المكافآت والرواتب المختلفة :

٢- مجمع البحوث الإسلامية :

(أ) مكافأة العضو المتفرغ في مجمع البحوث الإسلامية ٥٠٠٠ جنيه شهرياً ، ويتقاضى بدل حضور جلسات ولجان مقداره ٣٠٠٠ جنيه شهرياً عن كل جلسة يحضرها بحد أقصى جلسة واحدة شهرياً .

(ب) مكافأة العضو غير المتفرغ ٣٠٠٠ جنيه شهرياً ، ويتقاضى بدل حضور جلسات ولجان مقداره ٣٠٠٠ جنيه شهرياً عن كل جلسة يحضرها بحد أقصى جلسة واحدة شهرياً .

(ج) يتقاضى العضو الفخري والعضو المراسل بدل حضور مقداره ٣٠ جنيهًا عن كل جلسة يحضرها .

ويمنح العضو المراسل المقيم داخل البلاد مكافأة مقداره ٥٠٠ جنيه سنوياً .

(د) مكافأة أعضاء اللجان والخبراء الباحثين بأروقة المجمع ولجانه من غير أعضاء المجمع ٥٠٠ جنيه عن كل جلسة يحضرها وبحد أقصى جلستان شهرياً .

(المادة الثانية)

يضاف إلى الملحق (أ) جدول المرتبات والمكافآت المرفق باللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، بند جديد نصه الآتي :

ثالثاً مكرراً - جزء كبار العلماء :

يمنح كل عضو من أعضاء هيئة كبار العلماء بدل حضور مقداره ٣٠٠٠ جنيه

عن كل جلسة يحضرها وبحد أقصى جلسة واحدة شهرياً .

ثالثاً - المجلس الأعلى للأزهر :

يمنح كل عضو من أعضاء المجلس الأعلى للأزهر بدل حضور جلسات مقداره ٣٠٠٠ جنيه عن كل جلسة يحضرها ويحد أقصى جلسان شهرياً .

(المادة الثالثة)

تستحق الفئات المالية المشار إليها بالمادتين الأولى والثانية من هذا القرار تدرجياً

وفقاً للمرحلتين التاليتين :

المرحلة الأولى : (٧٥٪) من تلك الفئات من تاريخ العمل بهذا القرار .

المرحلة الثانية : تستحق الفئات المالية المشار إليها كاملة بدءاً من ٢٠٢٣/٧/١

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة ذي القعدة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٥/٢٢ - ٢٠٢٢/٢٦٠٤٧